ظاهر اطلاقاتهم قاله عج وقد يبعد قصدها
او وجدانها في لمس ما لا احساس له وخالف
الحطاب في كلامه الصغيرة التي تشتهى عادة
كبنت سبع سنين لا ست واذ خلط ايضا
لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي
وفي النوادر ما يفيده وقال في خروجه من
قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط
في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي الميل
الى الشيء وايثاره على غيره كما مر وتكون من
الرجل والمراة وهي فيها اكثر لان قصد لمسها من
غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها
فتدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه
او وجدها حين اللمس وهذا قسم اول او وجدها
لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم
ثان واشار للثالث بقوله او وجدها حين
اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة
الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في

القسم

وقال في التوضيح بحثه

القسم الرابع وهو ان يقصد اللذة بل
مجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينئذ
الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض
مطلقا اي قصد لذة ام لا فلا تراعي فيها لذة
اي وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد
ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض وضوءه
لانها مظنة اللذة اي محلها وان يكره
واستغفال وان بكره او رحمة
الا ان يلتذ في الكبيرة من المحرم وشرط
المقبل بالفم كونه مما يلتذ به عادة بد
ليل ان حصل المقسم ذلك احترازا من تقبيل
فم الصغيرة التي لا تلتذ بها الناس عادة
فلا ينقض به ولو قصد اللذة ووجدها
قاله الجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة
الناس ويفهم منه عدم النقض بمس
جسدها ولو كانت عادته هو اللذة
بدوان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت

ثم لا بد ان يقيض
وان تكرر الا الوداع صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)